

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٥ بلاحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الفيوم المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٥ ،
والمؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٦/٧/٩ ؛

قرر :

مادة أولى - تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة الفيوم :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتعاون الزراعى بطوخ .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الوادى لحلج الأتظان - طوخ .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية بمدينة ومركز قها .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بقلبيوب .
- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمستعمرة الجزام - الخانكة .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أبو زعبل للكيمياويات المتخصصة

١٨ الحرس .

- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة شرق شبرا الخيمة التعليمية .
- ٨ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة غرب شبرا الخيمة التعليمية .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد